

Distr.: General
20 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 85 من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/77/423، الفقرة 9)]

111/77 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

واند تشير إلى قراراتها 117/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 33/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 103/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 98/67 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 117/68 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 124/69 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 119/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 149/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 120/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 208/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 192/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 142/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 118/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة من الرابعة والستين إلى السابعة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها⁽¹⁾،

وإذ تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المُعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضاً ما قرّره لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين من التوصية بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعدّه استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين⁽²⁾؛

2 - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر لهذا الغرض أن تنشئ، في دورتها التاسعة والسبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

3 - **تدعو** الفريق العامل للجنة السادسة، المقرر إنشاؤه في دورتها التاسعة والسبعين، إلى النظر في المسألة "المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية"، والتعليق عليها؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام قبل 28 نيسان/أبريل 2023 بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً

(1) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33؛ و A/C.6/74/SR.14 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.16 و A/C.6/74/SR.17 و A/C.6/74/SR.11 و A/C.6/75/SR.12 و A/C.6/75/SR.13 و A/C.6/76/SR.15 و A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/77/SR.13.

(2) A/77/186؛ انظر أيضاً A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1 و A/74/144 و A/75/151 و A/76/203.

في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يستعرض فيه جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، فضلا عن الآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، منذ الدورة الثانية والستين للجمعية، ويحدد فيه أوجه التقارب والاختلافات المحتملة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها لكي تنتظر فيه اللجنة؛

5 - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

6 - **تقرر أيضا** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

الجلسة العامة 47

7 كانون الأول/ديسمبر 2022